

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٨

يمنع العاملين بالدولة والقطاع العام
منحة توازي مرتب نصف شهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٨ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يمنع العاملون المدنيون بالدولة والقطاع العام منحة تعادل مرتب
نصف شهر بحد أقصى خمسون جنيهاً ويسري هذا الحكم على جميع العاملين
الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وكذلك العاملين بكادرات خاصة سواء الدائمين
أو المؤقتين ، وذلك وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار
من وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاجن في
العقارات المملوكة للدولة والتزوي عن أموالها المنقول ؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إهانات أو فروض
عن المسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال
المصادرة ؛
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منطوري الدفاع الشعبي ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصل والقوابين المعادلة له ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يرق إلى وظيفة سفير بدرجة متاز كل من السادة السفراء التالية
أسماؤهم :

١ - أحمد لطفى متول .

٢ - عبد الحكيم محمد حبطة .

٣ - جمال نجيب محمود .

٤ - مصطفى أحمد مختار .

(المادة الثانية)

يرق إلى وظيفة سفير كل من النادرة الوزراء المفوضين التالية أسماؤهم :

١ - زغلول محمود مهدى .

٢ - حسن محمد المياوى .

٣ - إسماعيل عثمان تمام .

٤ - صالح زغلول نصر الدين .

٥ - أحمد عبد القادر الملا .

٦ - فتحى حسين كامل .

٧ - عز الدين السبد عيسى .

٨ - محمد نبيل حمدى .

٩ - عصمت عبد القادر همام .

١٠ - جميل هلال عمر .

(المادة الثالثة)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)

أنور السادات

(المادة الثانية)

تصرف منحة توازي ٥٠٪ من قيمة المساعدة الشهرية للاستحقين لها حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ التطبيق لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وذلك بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

(المادة الثالثة)

على وزير المالية والشئون والتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن التفويض وبالختصams،

قررت:

(المادة الأولى)

يتولى السيد / محمد حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية التنسيق بين أجهزة الأمن في الداخل والخارج فيما يلقي بجمع الأنباء والمعلومات.

(المادة الثانية)

على رؤساء كل من المخابرات العامة وإدارة المخابرات الحربية والإدارة العامة لمباحث أمن الدولة أن يرفعوا إلى السيد نائب رئيس جمهورية مصر، وكما طلب ذلك تقريرا يتضمن أوجه نشاطها وأهم ما يمس أمن البلاد وسلامتها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ الحرم سنة ١٣٩٩ (٤ ديسمبر ١٩٧٨).

أノر السادات

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتنصير المعاشات والتعويضات المستحقة للصائمين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجاهد الحربي؟

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعي الدفاع المدني؟

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي؟

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة؟

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لذوات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي؟

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم؟

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج؟

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور؟

وعلى لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية

وعلى قرار وزير شئون بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين؟

قررت:

(المادة الأولى)

يمنع أصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٧٨/١٠/٣١ وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات المشار إليها منحة تعادل نصف شهر بحد أقصى قدره خمسون جنيها، وذلك وفقاً لقرار عدد الأسس التي يصدرها وزير التأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي،

وعلى قرار وزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن شروط وأوضاع وإجراءات رعاية أسر المقاتلين،

قررت:

(المادة الأولى)

تصرف منحة توازي ٥٠٪ من قيمة المعاش الشهري للاستحقين لمعاشات حتى ٣١ من أكتوبر ١٩٧٨ بالتطبيقات لأحكام القانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وذلك بمناسبة عيد الأضحى المبارك.